

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 900 لسنة 1991 بشأن  
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى  
الفاتح لطب الاطفال

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (900) لسنة 1991م  
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى  
الفاتح لطب الأطفال**

**اللجنة الشعبية العامة**  
 بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .  
 وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .  
 وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .  
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
 وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم  
 أمانة الصحة .  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم  
 اللجان الشعبية بالبلديات .

**قررت**

**مادة (1)**

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى الفاتح لطب الأطفال الاختصاصات المقررة  
 لرئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

**مادة (2)**

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصايف التجارية العاملة بالجاهيرية العظمى ،  
 تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به  
 المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

### (3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

مادہ (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة . ويصدر بنديه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

(5) مادة

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة